التوصيات

١- نرى الباحث إحلال عبارة (أموال الدولة) بدلا عن عبارة (المال العام) أينما وردت ، لأنها أوسع في الدلالة كونها تشمل أموال الدولة العامة والخاصة ، وهي كلها مسخرة لخدمة المجتمع ، لاسيما بعد التطورات التشريعية التي حصلت في عدم التفرقة بين أملاك الدولة العامة والخاصة.

٢- ندعو المشرع العرى إعادة النظر في المادة (١) من قانون التضمين النافذ، لتكون على الشكل الآتي : ((يتحمل الموظف أو المكلف بخدمة عامة ... مسؤولية التعويض عن الأضرار التي تسبب بخطئه بإلحاقها باموال الدولة)) .

٣- ندعو المشرع العراقي أن يورد نصا يميز فيه بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي ، أسوة بما استقر عليه مجلس الدولة الفرنسي والمصري ، وذلك استكمالا للحماية المقرر في قانون التضمين للمال العام وتوفير حماية للموظف ليعمل في جو من الطمأنينة وعدم الخشية من المسؤولية.

٤- ندعو إلى جواز الأخذ بالتعويض العيني عند تقدير الأضرار التي تلحق أموال الدولة ، خاصة وان قانون التضمين لم تقض بعدم جوا الأخذ به ، ولاسيما في حالة كون المال المتضرر من الأموال الفريدة أو بيانات أو معلومات مهمة ، فيكون أجدى للإدارة مطالبةموظف بمثله أفضل من تقديره نقدا.

٥- نهيب بالمشرع العراقي إلى ضرورة إعادة النظر في صياغة المادة (٢) من قانون التضمين والتفريق بين نوعي الخطأ المرتكب من قبل الموظف سواء كان عمديا أم غير عمديا في تقدير مبلغ التضمين بصة صريحة ،كما هو منصوص عليه في المادة (٤/ أولا/ج) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون التضمين .

٦- نهيب بالمشرع العراقي إلى جعل محكمة قضاء الموظفين هي المحكمة المختصةنظر في مشروعية قرار التضمين ، لاسيما بعد النقلة النوعية التي حدثت بصدور قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣.